

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

الثانية لو أسقط بعض الغانمين حقه ولو كان مفلسا فهو للباقيين وفي الشفعة وجهان وأطلقهما في الفروع .

قلت الأولى أنه يسقط ملك المتملك وفي ملكه بتملكه قبل القسمة وجهان وأطلقهما في الفروع

قال القاضي لا يملكون قبل القسمة وإنما يملكون إن تملكوا .

وقال أيضا لأن الغنيمة إذا قسمت بينهم لم يملك حقه منها إلا بالاختيار وهو أن يقول اخترت تملكها فإذا اختاره ملكه حقه .

قال الشيخ تقي الدين وهذا ليس بصحيح .

قلت وهو الصواب .

وإن أسقط كل من الغانمين حقه فهو فيء